

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" الثاني " من الفروض : " غسل " ظاهر " وجهه " لقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) وللإجماع .

والمراد بالغسل : الانغسال سواء أكان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء . " .

وهو " طولاً " ما بين منابت " شعر " رأسه غالباً و " تحت " منتهى لحييه " وهما بفتح اللام على المشهور : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى . " و " عرضاً " ما بين أذنيه " لأن الوجه : ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج ب " ظاهر " داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرح بعضهم بالكراهة للضرر ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلط النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة . أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماس وجب إزالته وغسل ما تحته وبغالب الأصلح وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فإنه لا يلزمه غسلها وقد نبه في " المحرر " عليه وأسقطه المصنف . ودخل موضع الغم كما قال : " .

فمنه " أي من الوجه " موضع الغم " لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال : رجل أغم وامرأة غماء والعرب تدم به وتمدح بالنزع لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل : .

فلا تنكح إن فرق □ بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا (1 / 51) بل قوله " غالباً " لا حاجة إليه كما قاله الإمام لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض فمنبت الشيء : ما صلح لنباته وغير منبته : ما لم يصلح له كما يقال : الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات بل قال الولي العراقي : إنه لا معنى له فإن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر .

وإنما يصح الإتيان بقوله " غالباً " لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره . ه . ومنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف . " .

وكذا التحذيف " بالمعجمة أي موضعه من الوجه " في الأصح " لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون

الشعر عنه ليتسع الوجه .

وضابطه : - كما قاله الإمام وجزم المصنف به في " الدقائق " : أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف . والثاني : أنه من الرأس وسيأتي تصحيحه . " لا النزعتان " بفتح الزاي ويجوز إسكانها ويقال فيه : رجل أنزع ولا يقال : امرأة نزعاء بل يقال : زعراء . " وهما بياضان يكتنفان الناصية " : وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين فليستا من الوجه لأنهما في حد تدوير الرأس . " .

قلت صح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس - وإعلم - " لاتصال شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي ترجيحه في شرحه عن الأكثرين وتبع في " المحرر " ترجيح الغزالي للأول . ومن الرأس أيضاً الصدغان : وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس . ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين . وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع . ويجب غسل كل هذب .

وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا : الشعر النابت على أجفان العين . " وحاجب " جمعه حواجب وحاجب الأمير جمعه حجاب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس . " وعذار " وهو بالذال المعجمة : الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل : هو ما على العظم الناتئ بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً . " وشارب " : وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الإنسان عند الشرب . " وخذ " : أي الشعر النابت عليه كذا ذكره البغوي والمصنف في " شرح المذهب " ولم يذكره الرافعي في شيء من كتبه ولا المصنف في " الروضة " فهو من زيادته على " المحرر " من غير تمييز . " وعنفة " : وهو الشعر النابت على الشفة السفلى . " شعرا " بفتح العين " وبشرا " أي ظاهراً وباطناً وإن كنف الشعر لأن كثافته نادرة فألحق بالغالِب . فإن قيل : كان ينبغي إسقاط شعر أو يقولوا بشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله " شعرا " تكرر فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله " وبشرا " غير صالح لتفسير ما تقدم . أجب : بأنه ذكر الخد أيضاً فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر . " .

وقيل : لا يجب " غسل " باطن عنفة كثيفة " بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية . ولو قال : " وقيل عنفة كلحية " لكان أشمل وأخصر وفي ثالث : يجب إن لم تتصل باللحية . " واللحية "

من الرجل وهي بكسر اللام وحكي فتحها : الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين .
" إن خفت كهذب " فيجب غسل ظاهرها وباطنها " وإلا " بأن كثفت " فليغسل ظاهرها " .
ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري :
(أنه A توضاً فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة) وبالغرفة الواحدة
لا يصل الماء إلى ذلك غالبا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وإن لم يتميز بأن
كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل - كما قاله الماوردي - لأن أفراد
الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ وهذا هو المعتمد وإن قال في "
المجموع " ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب .

والشعر الكثيف : ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف .
والعارضان : وهما المنحطان عن (1 / 52) القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر
وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف .

وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وإن كثف لندرة كثافتها ولأنه يسر
لها إزالتها لأنها مثلة في حقها ومثلها الخنثى في غسل ما ذكر إن لم نجعل ذلك علامة على
ذكورته وهو المعتمد . فإن قيل : إيجاب ذلك في الكثيف عليهما مشكل لأن ذلك وإن كان نادرا
لكنه دائم والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب . أوجب : بأن القاعدة مختصة بالأعدار
المسقطه لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول وأما غيرها فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن
الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية .

ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وإن خرجت عن حده لحصول المواجهة بها .
واعلم أن التفصيل المذكور في شعور الوجه إذا كانت في حده أما الخارجة عنه فيجب غسل
ظاهرها وباطنها مطلقا إن خفت - كما في " العباب " - وظاهرها فقط مطلقا إن كثفت - كما
في " الروض " - بل عبارته تقتضي أن يكتفى بغسل ظاهرها وإن كانت خفيفة لكنه غير مراد
وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره . "

وفي قول لا يجب غسل خارج عن " حد " الوجه " من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم كثيفا
لا ظاهرا ولا باطنا لخروجه عن محل الفرض .

ومن له وجهان وكان الثاني مسامتا للأول - كما أفتى به شيخي - وجب عليه غسلهما
كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب في الوجه غسل
جميعه فتجب غسل جميع ما يسمى وجهها وفي الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما
ذكره في " المجموع "